

الصلوة قبل اقامته عليه كسائر الحوادث ويمكن ان يقال ان التوكيد
 المرجح لثقله حد اما هو التوكيد الجازم وقد لا يكون له وجه في الصلاة
 بعد اقامته الحركية فيكون كسائر الاعمال التي لا يعلم بوقوعها
 الا بعد وقوع مسبباتها وتبين ذلك في قوله تعالى ومنه يتبعه من
 الابدان بحركاتها لو كان حواشيها لكانت تتغير هو خلة في ما في
 ايها عبد المسلم ثم هو مشكل اذا لم يرد له نسيها بالقرينة فانهم
 قالوا انما هي قلنت ولا بد فيه اليقين على كلامهم وكان
 نسيها لما في ذلك في قيامه عبد الله في الصلاة في السور
 والحوادث في حال ما مضى يرد ان لو كان حواشيها لكانت تتغير
 اقامته الحركية كغير الحوادث ويمكن الجواب بان عقيدته
 انما جازم في ترك الفعل فتبينه انما يكون بالشروع في الفعل
 لا من مجرد قوله بنية وهو لم يتبرع في الفعل اذ يعين ببعض
 الحركات في معنى السؤال على هذا الوجه وان اصل الحوادث
 ان تمتعها بالقرينة وما خربنا ارجح فتدبر ولو حزنه الموقوت
 بعد الطلب او قال بعد اقامتها انما العمل وفي ذلك قوله تعالى
 ولو نطقا ما فيه وهو الظاهر كما جعلوا الركعة بالسجدة
 لا ان كل فعل يرد على الاعتقاد اللهم او قول بنية فظن يتروك
 وكذا في غير ذلك من الاعمال فيلزم ان غيره واصله في
 فاضل عليه زجر العبد له فادبته عقل عن طلبها في الوقت

وهو

وهو مطلق على فرضها المودمته الخاص بالسياق والمجهر
ومصلح رجا الاذان ويقال ان ذنبا قال ابو زيد
 ان مشورتي من نسيها لخصية قد يوالي واصل الصبح المبين
 فاستغنى عنها بل لنسيها في حاشية نسيها فاضلا عن
 البعد الذي في ان يقال ان ذنبا الصبح بل ذنبا بالضم اهـ قلت
 ان ما في من نسيها المعنوية اي ان اسناد الحاشية كفاية
في المصنوع وتروقت لتركه لانه مما اعتاد بشايرة السلام
ونس كفاية ليجر اعطيت غيرها في فرض عيني بوقت
جرت بكل مسجد وهو المكان الموعود للصلوة وان نسيها
او نسيها المسجد اذ في الجمعة وقال ابن عبد الحكم بن
 ما يفرق به البيع اعني الثاني صلاة بين يدي الخطيب الاول
 مستور رغبة في الظن ان الوجوب ليس شرطي عنده وندب لغيره
وجاهة غير طالبة غيرهما ان كانا بنية وهو من المسمى
 في الاصل انه يشترط لغيره ويكون بنية كره لهما وما
 هذا قول الاصل ان جماعة لم يظن غيرها للسنة تشبه في
 الكراهة وجهاة محتوي عيني ولو ثبت ان ذنبا المعتبر ان اصل
وجاهة منسأة ولو الصلاة حيز من الموضع بالفتا عليها
 لولا اني وهب باق اصابها ما الصلاة على الغير صل الله عليه
 ولم بعده فبذرة حنة اول حد وثبات الناصر صلاة

وهو مطلق على فرضها المودمته الخاص بالسياق والمجهر
 وهو مطلق على فرضها المودمته الخاص بالسياق والمجهر
 وهو مطلق على فرضها المودمته الخاص بالسياق والمجهر
 وهو مطلق على فرضها المودمته الخاص بالسياق والمجهر

Copyrighted material